واو واو – البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، باراكورال ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد أنطونيو بارا كورال (تمثله المحامية السيدة إنكارناثيون كاباييرو أوليفير)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مدى إعادة المحاكم الإسبانية النظر في القضية لدى تقديم دعوى الاستئناف

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم أدلة تثبت الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة من قبل هيئة قضائية أعلى بموجب القانون

مواد العهد: المادة ١٤، الفقرة ٥، والمادة ٢٦.

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هو أنطونيو بارا كورال، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٤٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها إسبانيا فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ ممثل بمحامية (السيدة إنكارناثيون كاباييرو أوليفير).

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد أدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الثانية لمحكمة منطقة الميريا حكماً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٧ سنوات ونصف سنة بتهم إتلاف الممتلكات، والشروع في القتل، وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة، كما حكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة توجيه تهديدات مستمرة[1].

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ دعوى استئناف إلى المحكمة العليا مدعياً حدوث انتهاكات للضمانات الإجرائية والحقوق الأساسية. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة العليا عدم قبول دعوى الاستئناف. ثم قدم صاحب البلاغ دعوى (لإنفاذ الحقوق الدستورية) أمام المحكمة الدستورية التي رفضت دعواه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ تتعلق شكوى صاحب البلاغ أساساً بحقه في تقديم استئناف فعّال ضد الحكم والعقوبة الصادرين بحقه. وهو يحاجج بأن قانون الإجراءات الجنائية الإسباني ينتهك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد لأن قضايا أولئك الذين يُتَّهمون بارتكاب أشد الجرائم خطورة تُعرض على قاضٍ منفرد يتولى إجراء جميع التحقيقات ذات الصلة ثم يقوم بإحالة القضية، عندما يعتبر أنها قد أصبحت جاهزة لعرضها على المحكمة، إلى محكمة المنطقة حيث يتولى فريق من ثلاثة قضاة إجراء المحاكمة والفصل في القضية. ولا يكون الحكم الذي يصدر عن هؤلاء القضاة خاضعاً لإجراءات المراجعة القضائية إلا بالاستناد إلى عدد محدود جداً من الأسس القانونية. ولا تتوفر أية إمكانية لإعادة تقييم الأدلة من قبل المحكمة العليا، ذلك لأن جميع القرارات التي تصدر عن المحاكم الأدنى بالاستناد إلى الوقائع تعتبر قرارات نهائية. وعلى النقيض من ذلك، فإن قضايا أولئك الذين يدانون بارتكاب جرائم أقل خطورة يمكن أن تفرض بصددها أحكام بالسجن لمدة تقل عن ٦ سنوات تخضع للتحقيق من قبل قاضٍ منفرد يقوم بإحالة القضية، عندما يعتبر أنها أصبحت جاهزة لعرضها على المحكمة، إلى قاضٍ جزائي منفرد يمكن استئناف القرار الذي يصدر عنه أمام محكمة المنطقة، مما يكفل إجراء مراجعة فعالة لا لتطبيق القانون فحسب وإنما للوقائع أيضاً.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى أن المحكمة العليا لا تقوم بإعادة تقييم الأدلة المقدمة، فإن النظام الإسباني لا يكفل حق الفرد في إعادة النظر في الحكم والعقوبة الصادرين بحقه أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد). ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا قد رفضت دعوى استئنافه لأسباب شكلية وإجرائية دون أن تقوم بإعادة النظر في تقدير المحكمة الأدنى للأدلة. وقد ذكرت المحكمة الدستورية، في الحكم الذي صدر عنها، أنه لا يدخل في نطاق اختصاصها أن تعيد النظر في تقدير الأدلة من قبل المحاكم الأدنى أو أن تعيد النظر في استنتاجات المحكمة العليا.

النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي تعتبر أن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بتصحيح الانتهاك المزعوم قبل إثارة القضية نفسها أمام اللجنة، يُلزم أصحاب البلاغات بأن يعرضوا على المحاكم المحلية موضوع القضايا المحالة إلى اللجنة. وإذ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثر أمام المحاكم المحلية موضوع الانتهاك المزعوم لمبدأ عدم التمييز (الفقرة ٥ من المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد)، فإنها تقرر اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن الادعاء المتبقي فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ - التقاعس المزعوم للمحاكم الإسبانية عن إعادة النظر في تقدير الأدلة، هو ادعاء ينقضه نص الحكمين الصادرين عن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في قضية صاحب البلاغ. فقد تناولت المحكمتان كلتاهما، بصورة شاملة ودقيقة، ادعاء صاحب البلاغ بأن الأدلة الظرفية لم تكن كافية لإدانته، ولم توافقا على ما قاله، حيث قدمتا حججاً مسهبة تؤيد الاستنتاج بأن الأدلة المقدمة، وإن تكن ظرفية، كانت كافية لتبرير إصدار حكم الإدانة بحق صاحب البلاغ. وفي هذه القضية، تستنتج اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بالأدلة على النحو الواجب بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤، ولذلك فهي تقرر اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يتم إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وكذلك، للعلم والإحاطة، إلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) جاء في الحكم أن صاحب البلاغ ومتهماً آخر معه قد هددا شريكاً تجارياً رفض أن ينقل لهما بعض المواشي. وقد وضعا رزمة من المتفجرات أمام منزل الضحية وأحدثا تفجيراً أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمبنى. وقد تألفت الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ من شهادات أدلي بها فيما يتعلق بالتهديدات ومن إفادات أدلى بها الخبراء بشأن نوع المتفجرات التي استخدمها المتهمان ومدى جسامة الأضرار التي لحقت بمبنى الضحية.